



Date :

Ref. :

٢٠١٢/٧/٢٤ المرجع: ح. و. ص.

قرار وزاري رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢

بموضوع الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن رعاية المسنين .
- وعلى القرار الاداري رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن اعادة تشكيل لجنة برنامج رعاية المسنين.
- ورغبة من الوزارة بمراجعة ووضع الاستراتيجيات الوطنية اللازمة لتطوير رعاية المسنين وحفظ وصون حقوقهم الصحية والاجتماعية والنفسية بما يتفق مع الميثاق والمعاهدات الدولية وقرارات المنظمات العالمية المتخصصة وبما يحقق سهولة ويسر تقديم الرعاية المتكاملة لتلك الفئة بما كفله القانون .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى : تُشكل اللجنة الوطنية لرعاية كبار السن برئاسة وزير الصحة وعضوية كل من :

١. وكيل وزارة الصحة
نائباً للرئيس
٢. وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية
عضواً
٣. وكيل الوزارة المساعد لشؤون الصحة العامة
عضواً
٤. وكيل الوزارة المساعد لشؤون طب الأسنان
عضواً
٥. وكيل الوزارة المساعد لشؤون التخطيط والجودة
عضواً
٦. وكيل الوزارة المساعد لشؤون الادوية والتجهيزات الطبية
عضواً
٧. أمين عام الأمانة العامة للأوقاف
عضواً
٨. مدير إدارة الشؤون القانونية والتحقيقات
عضواً
٩. مدير إدارة الرعاية الصحية الأولية
مقرراً
١٠. مدير إدارة الصحة الاجتماعية
عضواً
١١. رئيس قسم الطب النفسي
عضواً



١٢. د. فيصل شهاب - رئيس قسم الباطنية م. العدان (إختصاصي طب مُسنين) عضواً
١٣. د. هديل العثمان - م. الصباح (إختصاصي طب مُسنين) عضواً
١٤. د. سعد الزنكي - مستشفى الأميري عضواً
١٥. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عضواً
١٦. ممثل عن وزارة الاعلام عضواً
١٧. ممثل عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عضواً
١٨. الدكتور / عبدالرحمن عبدالله العوضي - مُمثل عن المجتمع المدني عضواً
١٩. الدكتور ة/ موسى الحمود - مُمثل عن المجتمع المدني عضواً
٢٠. السيد / عبد الله العنزي - مكتب الوزير سكرتيراً وعضواً

مادة ثمانية : يقصد بكبار السن في تطبيق أحكام هذا القرار كل كويتي بلغ سن الخامسة والستين فما فوق .

مادة ثالثة : تختص اللجنة بالاختصاصات التالية :

- ١- وضع وتحديث الاستراتيجية الوطنية لرعاية كبار السن .
- ٢- وضع الخطط التنفيذية والاهداف والمؤشرات التي تحقق لكبار السن مقومات الأمن الصحي والنفسي والاجتماعي بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ٣- وضع خطة إعلامية لتوعية المجتمع بحقوق كبار السن وتعزيز دور الاسرة والمجتمع في رعايتهم والاستفادة من التقنيات الحديثة في المعلومات والاتصالات .
- ٤- العمل على اقتراح وتحديث التشريعات الصحية المتعلقة بكبار السن بما يتوافق مع احتياجات هذه الفئة والمستجدات العالمية .
- ٥- دعم العمل التطوعي لرعاية هذه الفئة بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة.



- ٦- التعاون مع جمعيات النفع العام والمجتمع المدني والقطاعات الاخرى ذات العلاقة لوضع وتنفيذ المبادرات المجتمعية للمشاركة الفاعلة للخدمات المقدمة لرعاية كبار السن .
- ٧- الاستفادة من تقنية المعلومات الحديثة لإنشاء قاعدة بيانات اساسية تشمل على المؤشرات المختلفة المتعلقة بكبار السن مع تحديثها .
- ٨- التنسيق والتعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بهدف تطوير اجراءات وسياسات تقدم الرعاية لكبار السن .
- ٩- اقتراح نظام لترصد عوامل الاختطار والأمراض المزمنة والإعاقات بين كبار السن ومدى تلبية النظام الصحي الحالي لاحتياجاتهم الحالية والمستقبلية ووضع التوصيات اللازمة لضمان توفير الاحتياجات الملائمة لهم وتهئية كافة السبل لتحقيق ذلك .
- ١٠- اقتراح التنظيم الادارى لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لرعاية كبار السن بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج الوزارة .
- ١١- اقتراح الميزانيات والموارد المناسبة للبرنامج الوطني لرعاية كبار السن .
- ١٢- متابعة تقارير المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والخليجية المتخصصة المتعلقة بكبار السن وتنفيذ قراراتها وتوصياتها والتنسيق المستمر مع تلك المنظمات لتنفيذ الدراسات المشتركة والاستفادة من نتائجها .
- ١٣- اجراء ودعم الدراسات والبحوث والمسوحات واجراء البرامج التدريبية والمؤتمرات اللازمة لدعم القرارات المتعلقة بتطوير الرعاية المقدمة لكبار السن وبما يتفق مع المعايير العالمية وبالتعاون مع الجامعات والهيئات البحثية والمتخصصة .



MINISTRY OF HEALTH
Minister Office Department

وزارة الصحة
إدارة مكتب الوزير



مادة رابعة : للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين من خارج او داخل الوزارة للاستئناس برأيه.

مادة خامسة : تجتمع اللجنة بصورة دورية بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف عدد الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وللجنة ان تعقد اجتماعاتها خارج اوقات الدوام الرسمي وكلما دعت الحاجة الى ذلك وتسري على اجتماعاتها ونظام عملها احكام القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

مادة سادسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه .

د. علي سعد العبيدي

وزير الصحة